نظر في باب دار رجل ففقأ الرجل عينه لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير فقئها وان
امكنه ضمن وقال الشافعي لا يضمن فيهما ولو ادخل راسه فرماه بحجر ففقأها
لا يضمن اجماعا انما الخلاف فيمن نظر من خارجها انتهى

باب القود فيما دون النفس

ويجب في كل ما يمكن فيه رعاية المماثلة حفظ وجه فيقاد قاطع اليد عمدا من
المفصل فلو انقطع من نصف ساعد او ساق او من قصبة انفه لم يقد لامتناع حفظ
المماثلة وهي الاصل في جريان القصاص وان كانت يده اكبر منها لاتحاد المنفعة
وكذا الحكم في الرجل والمارن والاذن وكفاقئ عين ضربه فزال ضوؤها وهي قائمة غير
منخسفة فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا قصاص
لتعذر المماثلة في المجتبى فقأ اليمنى ويسرى الفاقئ (اي ولم تنفسخ) ذاهبة اقتص منه وترك اعمى
وعن الثاني لا قود في فقئ عين حولاء وكذا هو الظاهر في كل شجة يراعى تحقق فيها
المماثلة كموضحة ولا قود في عظم الا السن وان تفاوتا طولا وكبرا لما مر فتقلع ان قلعت
وقيل تبرد الى اللحم موضع اصل السن ويسقط المماثلة اذ ربما تفسد لهاته وبه — ما سواه لتعذره ج
اخذ صاحب الكنز قال المص وفي المجتبى وبه يفتى كما تبرد الى ان يتساويا ان كسر
وفي المجتبى ويؤجل حولا فان لم ينبت يقتص وقيل يؤجل الصبي لا البالغ فلو مات
الصبي في الحول برئ وقال ابو يوسف فيه حكومة عدل الالم اي اجرة القلع والطبيب انتهى
ولو خذ الثنية بالثنية والناب بالناب ولا يوخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى
مجتبى والحاصل انه لا يوخذ عضو الا بمثله ولا قود عندنا في طرفي رجل وامراة وطرفي
عبدين لتعذر المماثلة بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم والاطراف كالاموال قلت
هذا هو المشهور لكن في الواقعات لو قطعت المراة يد رجل كان له القود لان الناقص
يستوفي بالكامل اذا رضي صاحب الحق فلا فرق بين حر وعبد ولا بين عبدين واقره المص
والبرجندي وطرف المسلم والكافر سيان للتساوي في الارش وقال الشافعي كل ما يقتل به
يقطع به وما لا فلا ولا قطع يد من نصف الساعد لما مر ولا في جائفة برئت وان لم تبرا فان
سارية يقتص والا فينتظر البرء والسراية ابن كمال ولسان وذكر ولو من اصلهما به يفتى

شرح وهبانية

شرح وهبانية واقره المص لانه ينقبض وينبسط قلت لكن جزم قاضيخان بلزوم القصاص
وجعله في المحيط قول الامام ولفظه قال ابو حنيفة ان قطع ذكره من اصله او من الحشفة — الذكر م
اقتص منه اذ له حد معلوم واقره في الشرنبلالية فليحفظ الا ان يقطع كل الحشفة فيقتص
ولو بعضها لا ولو قطع بعض اللسان ويجب القصاص في الشفة ان استقصاها
بالقطع لامكان المماثلة والا يستقصها لا يقتص مجتبى وجوهرة وفي لسان اخرس
وصبي لا يتكلم حكومة عدل وان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان راس الشاج
اكبر من المشجوج خير المجني عليه بين القود واخذ الارش وعلى هذا في السن وسائر
الاطراف التي تقاد اذا كان طرف الضارب والقاطع معيبا يتخير المجني عليه بين اخذ
المعيب والارش كاملا قال برهان الدين هذا لو الاشل ينتفع بها فلو لم ينتفع بها
لم تكن محلا للقود فله دية كاملة بلا خيار وعليه الفتوى مجتبى وفيه لا تقطع الصحيحة
بالشلاء ويسقط القود بموت القاتل لفوات المحل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال
ولو قليلا ويجب حالا عند الاطلاق وبصلح احدهم وعفوه [illegible] ولمن بقي من الورثة
حصته من الدية في ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل العاقلة [illegible]
الحر القاتل وسيد العبد القاتل رجلا بالصلح عنه دمهما الذي اشتركا فيه على الف
ففعل المامور الصلح عن دمهما فالالف على الحر والسيد مناصفة لانه
مقابل بالقود وهو عليهما سوية فينقسم بدله كذلك ويقتل جمع بفرد ان جرح كل واحد
جرحا مهلكا لان زهوق الروح يتحقق بالمشاركة لانه غير متجزئ بخلاف الاطراف كما سيجيء والا
كما في تصحيح العلامة قاسم وفي المجتبى انما يقتلون اذا وجد من كل جرح يصلح لزهوق
الروح فاما اذا كانوا نظارة او مغرين او معينين بامساك واخذ فلا قود عليهم
والاولى ان يعرف الجمع بلام العهد فانه لو قتل فرد واحد احدهم ابوه او مجنون سقط
القود قهستاني ويقتل فرد بجمع اكتفاء به للباقين خلافا للشافعي ان حضر وليهم فان
حضر ولي واحد قتل له وسقط حق البقية لموت القاتل حتف انفه لفوات
المحل كما مر فقطع رجلا فالكبير [illegible] او رجله او قلع سنه ويجوز [illegible] دون النفس

Copyright King Saud University